Distr.: General 17 July 2014 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة والعشرون البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٨/٢٦ ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، ويعيد بوجه خاص تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النسساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وإذ يشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

(A) GE.14-08670 030914 040914





وإذ يشير أيضًا إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري و(رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، و(رقم ١٨٦) لعام ١٠١١ المتعلقة بطعمل اللائق للعمال المترليين، والتوصية (رقم ٢٠١١) لعام ٢٠١١ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين، وإذ يذكر باعتماد منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٤ للبروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري والتوصية رقم (٢٠٣) لعام ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التكميلية من أجل منع العمل الجبري بصورة فعالة،

وإذ يحيط علمًا بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص (١١)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص^(۲)، وبالتعليق الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تلك المبادئ،

وإذ يشير إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

وإذ يسلِّم بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القـضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، إزاء استمرار الاتجـار بالأشخاص وإمكانية تعرض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان وللاعتداءات،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يبطل التمتع بها، وأنه لا يزال يمثّل تحدياً خطيراً للبشرية ويتطلب تقييماً واستجابة منسّقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف وعلى المستويين الإقليمي والثنائي فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد من أحل القضاء عليه،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والعرق والإعاقة والانتماء الإثين والثقافة والديانة وكذلك الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يعترف بأن الفقر عامل هام من العوامل التي تجعل الأشخاص عرضة للاتجار، وإذ يسلم بأن الأشخاص الذين ليست لهم حنسية أو ليس لديهم شهادات ميلاد معرضون بشكل خاص للاتجار بهم،

GE.14-08670

⁽١) قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٨.

[.]E/2002/68/Add.1 (Y)

وإذ يلاحظ بقلق أن الاتجار بالأشخاص يلبي قدراً من الطلب الذي يقوي الاستغلال الجنسي والعمل الاستغلالي ونقل الأعضاء بطريقة غير مشروعة،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزاماً بإيلاء العناية الواحبة لمنع الاتحار بالأشخاص والتحقيق في حالات الاتجار ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه واتخاذ الترتيبات لحمايتهم وضمان وصولهم إلى سبل الانتصاف، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويعوق أو يُبطل تمتع الضحايا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأهمية العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشـخاص، لا سيما النساء والأطفال، في منع الاتجار بالبشر ومكافحته على الصعيد العالمي وفي إذكاء الوعى بحقوق ضحايا الاتجار والدفاع عنها،

وإذ يرحب بتعاون تلك الدول التي قبلت طلبات المقررة الخاصة القيام بزيارةا واستجابت لما قدمته من طلبات للحصول على معلومات،

وإذ ينوه مع الاهتمام بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة لوضع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار في الحصول على سبيل انتصاف فعال، كما ترد في مرفق بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (١) وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالمشاورات الإقليمية والعالمية التي أجرتها المقررة الخاصة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار في الحصول على سبيل انتصاف فعال، وبالتقرير الذي أعدته المفوضة السامية، بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٢٠١ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٥/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإحراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١ - يرحب بتقرير المقررة الخاصة عن العقد الأول من ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال(٤)؛

٢ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات للقيام، في جملة أمور، يما يلي:

(أ) تعزيز منع الاتحار بالأشخاص بجميع أشكاله واعتماد تدابير فعّالة للدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتها؛

3 GE.14-08670

[.]A/HRC/26/18 (T)

[.]A/HRC/26/37 (ξ)

- (ب) تعزيز التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والمساهمة في زيادة تحسينها؟
- (ج) إدراج منظور جنساني ومنظور مراع للسن في جميع الأعمال التي يضطلع بها المقرر الخاص بوسائل منها تحديد جوانب الضعف المرتبطة بنوع الجنس وتلك المرتبطة بالسن فيما يتصل بمسألة الاتجار بالأشخاص؟
- (د) تحديد الممارسات الجيدة وتقاسمها وتعزيزها بغية الدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار وحمايتها، وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد، بما يشمل الثغرات في عملية تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- (ه) دراسة مدى تأثير التدابير الوطنية والإقليمية والدولية المعتمدة للتصدي للاتحار بالأشخاص على حقوق الإنسان لضحايا الاتحار بغية اقتراح الاستجابات المناسبة للتصدي للتحديّات في هذا الصدد وتحنّب وقوع من تعرّضوا للاتحار ضحايا له مرة أخرى؛
- (و) التركيز بوجه خاص على توصيات تتضمَّن حلولاً عمليةً لإعمال الحقوق ذات الصلة بولاية المقرر الخاص، يما يشمل تحديد المحالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي والإقليمي وبناء القدرات من أجل التصدِّي لمسألة الاتجار بالأشخاص؛
- (ز) طلب وتلقّي المعلومات بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص من الحكومية وهيئات المعاهدات المعنية والإجراءات الخاصة والوكالات المتخصِّصة والمنظمات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار أو من يمثلهم، حسب الاقتضاء، وتبادل المعلومات مع هذه الجهات، والاستجابة بطريقة فعّالة، وفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوقة المتعلّقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بغية حماية الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار بالأشخاص، الفعليين أو المحتملين؛
- (ح) العمل بتعاون وثيق، مع تحنّب الازدواج غير الضروري، مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها المعنية، يما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين، ومنظمة العمل الدولية وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص، والمنظمة الدولية للهجرة، وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، يما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص؛
- (ط) التعاون الوثيق مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمــة المنظمة عبر الوطنية، يما في ذلك فريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وفريقه العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيــة وبروتوكوليهــا،

GE.14-08670 4

وحضور الدورات السنوية للمؤتمر وفريقيه العاملين والمشاركة فيها بناءً على دعوة من هذه الهيئات؛

- (ي) مواصلة المشاورات مع الدول من خلال الجهات الفاعلة التي تنشط على المستوى الوطني في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يشمل المقررين والمنسقين الوطنيين واللجان الوطنية، فضلاً عن التشاور مع آليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية المساهمة في تعزيز التعاون بين تلك الجهات الفاعلة؛
- (ك) تقديم تقرير سنوي بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنــسان وإلى الجمعية العامة و فقاً لبرنامج عمل كل منهما؟
- ٣- يحث جميع الحكومات على أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص وتلبي الطلبات التي يقدمها لزيارة بلدالها، وأن تقدم كل ما يلزم من معلومات متصلة بالولاية وتستجيب بسرعة للنداءات العاجلة التي تصدر عن المكلف بالولاية لتمكينه من إنجاز مهامه بفعالية؟
- 3- يشجع الحكومات بقوة على أن ترجع إلى المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وهي المبادئ الستي وضعتها المفوضية السامية، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج لهج يقوم على حقوق الإنسان في استجابالها الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص؛
- ٥- يحث الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف على أن تضع استراتيجيات وخطط عمل ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بانتهاج نهج محــوره الضحايا، وأن تعزز هذه الاستراتيجيات والخطط؛
- 7- يدعو الدول والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛
- ٧- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتأكد من تلقي المقرر الخاص ما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته بالكامل؟
- ٨- مُيقرر مواصلة النظر في مسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،
 وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجاسة ٣٧ ٢٠١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد دون تصویت.]

5 GE.14-08670